عليها من ينفرد به وإذا كان به وورثة الميت الأول غير مشكل وفي ورثة
الثاني مشكل أول أو غيره فلا بد أن تصحح ورثة الميت الأول على تقدير كون
المشكل منهم ذكرا ثم ثانية على تقدير كونه أنثى ثم جامعتهما بالعمل المذكور
في بابه فيكون ما ذكره الجامعة الثانية في المناسخات ثم تصحح جامعة الجامعة
معتبرا بالعمل المذكور في المناسخات ومن الاحتياج إلى التمثيل لأن وجود المشكل
تارة في الأول وجوده كما مر في الخنثى المنزل وله التي ذكر بالكلية وإذا
أوصى الميت الأول بجزء شائع لأجنبي ثم أوصى الميت الثاني بشائع أيضا
لأجنبي فلا بد أن تصحح مسألة ورثة الميت الأول ثم اجعل بعدها مقام وصية
ثم تصحح جامعتهما بالعمل المذكور في باب الوصية فيكون ما ذكره الجامعة أولى
في المناسخات ثم تصحح مسألة الميت الثاني ثم تجعل بعدها مقام وصيته ثم
تصحح جامعتهما بالعمل المذكور في باب الوصية فيكون ما ذكره الجامعة ثانية
في المناسخات جامعة الجامعة معتبرا بالعمل المذكور في المناسخات وفي تقرير
الإشارة لهذا العمل في باب الوصية مع التمثيل له بما يعلم منه المقصود
لبعاهم عليه ولكثرة اجتماع الوصايا مع المناسخات تعرضت لعمل ذلك
في باب الوصية دون الأبواب السابقة على الوصية فما تقدم من تلك الفوائد
أنه لا يتعرض لبيانها هنالك لما يرد العرض لا الاحتياج لبيانها هنا ثم أشار إلى
عمل المناسخات إذا كان فيها ميت ثالث فأكثر بقوله

• وإن يمت ثالث أيضا فاجعلا • جامعة أولى وصحح ما خلا • ٨
• واستخرج جامعة كما ذكر • ثم كذا الرابع من قد قبر • ٨

ش أقول في تقسيم ذلك وإن مات شخص ثالث أيضا وارث كلا
من الأول فقط أو الثاني فقط أو منهما معا أو كان له جهة تتابع بتتابع أو
إقرار أو وصية فإن الأول الذي لم يقسم ما جعلت أبا الطالب مسألة

جامعة

جامعة الأولى وغير مستخرجة بالعمل السابق مسألة أولى بالتصحيح إلى
الميت الثالث لاجتماع الأولى وغيرها فيها وصحح ما نزل لما أن مسألة ورثة الثالث
التي تعقب تلك الأولى واستخرج مسألة جامعة فيها كما ذكر أي استخرج جامعة
مثل ما استخرج الذي ذكره في الميت الثالث بالعمل السابق ثم اجعل كذا أو فقل العمل
المذكور لكل من مات قبل القسمة مرتبة وتتابع في مال الأول جارثا وغيره
إلى تمام مسائل من قبر أي دفن إلى آخر من مات فرتبه حصة مال الأول الذي لم
فيكون الجامعة الأخيرة مسألة الأحياء بدلا عن الأخذ الكل وارث الميت
منفردا أو لم يعرض لجهة ذلك أهل القسمة أول الأسباب فإن كان وارثه واحدا
فاجعله قبل ميراثه موروثه بقوم مقامه في أخذ وإن عرض لي التقسيم المذكور
في أثناء العمل بقية فاجعل ما بقي مما ترك وصغير كأنه لم تخلف غير بيانها
تفرد **مثال** نفرد أنواع قبل القسمة ما إذا ماتت امرأة عن
مال وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة وأختا لأم ولم يقسم مالها حتى مات
ذلك الزوج عن زوجته التي هي الشقيقة المذكورة ثم تزوجت بعد وفاة
الأول وعن أم وأب وابن من مستولدته ثم ماتت أم قاصمة الحال قبل
قسمة ذلك المال عن بنتها وابنها المذكورين في المعول ثم مات قبل قسمة أيضا
ابن زوج قاصمة الحال عن زوجته وابن ابنه المذكور وبنيه البنت وقد
أوصى بوصايا بثلث ماله الذي يرث ثم مات قبل قسمة أيضا الموصى له الذي هو
عن زوجته وابن وطلب منك الآن أن تقسم لهم مال الميتة الأولى
فصحح مسألة الأولى بعوليها من ثمانية والثانية من أربعة وعشرين
وجامعتهما من أربعة وستين ثم اجعلها مادة الجامعة أولى وصحح مسألة
ورثة الميت الثالث التي تليها من ثلاثة وجامعتهما من أكثر وعدد ومائة
ثم اجعلها مادة الجامعة أولى وصحح التي تليها من ثمانية واجعل بعدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)